بها المعتق ويلي امر النكاح والصلاة ويعقل والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى ادعوهم لاباءهم الى قوله ومواليكم وقوله صلى الله
عليه وسلم انما الولا لمن اعتق وقوله الولا لحمة كلحمة النسب اي
اختلاط كاختلاط النسب لا يباع ولا يوهب واللحمة بضم اللام
القرابة ويجوز فتحها ولا يورث بل يورث به لانه لو ورث لا
اشترك فيه الرجال والنسا كسائر الحقوق **والولا من حقوق**
العتق اللازمة له فلا ينتفي بنفيه فلو اعتقه على ان لا ولا له عليه
او انه لغيره لغا الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في
كتاب الله تعالى فهو باطل قضا الله احق وشرطه اوثق انما الولا
لمن اعتق ويثبت له الولا سوا حصل العتق منجزا ام بصفة ام
بكتابة بادا نجوم ام بتدبير ام باستيلاد ام بقرابة كان ورث
قريبه الذي يعتق عليه ام ملكه ببيع او هبة او وصية ام بشرا
الرقيق نفسه فانه عقد عتاقة ام ضمنا كقوله لغيره اعتق عبدك
عني فاجابه اما ولاؤه بالاعتاق فللخبر السابق واما بغيره فبالقياس
عليه اما اذا اعتق غيره عبده عنه بغير اذنه فانه يصح ايضا
لكن لا يثبت له الولا وانما يثبت للمالك خلافا لما وقع في اصل
الروضة من انه يثبت له لا للمالك واستثني من ذلك مالو اشتري

بجرية

بجرية عبد ثم اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون ولاؤه له بل هو
موقوف لان الملك بزعمه لم يثبت له وانما عتق مواخذة له بقوله
واما لو اعتق الكافر كافرا فلحق العتيق بدار الحرب واسترق ثم اعتقه
السيد الثاني فولاؤه للسيد الثاني واما لو اعتق الامام عبدا من
عبيد بيت المال فانه يثبت الولا عليه للمسلمين لا للمعتق نبه عليه
يثبت الولا للكافر على المسلم كعكسه وان لم يتوارثا كما تثبت علقة النكاح
والنسب بينهما وان لم يتوارثا ولا يثبت الولا بسبب اخر غير الاعتاق
كاسلام شخص على يد غيره وحديث من اسلم على يدي رجل فهو احق
الناس بمحياه ومماته قال البخاري اختلفوا في صحته وكالالتقاط
وحديث تحوز المراة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي
لاعنت عليه ضعفه الامام الشافعي وغيره **وحكمه** اي الارث بالولا
حكم التعصيب بالنسب في اربعة احكام التقدم في صلاة الجنازة
والارث به وولاية التزويج وتحمل الدية **عند عدمه** اي التعصيب
بالنسب وانما قدم النسب لقوته **وينتقل الولا عن المعتق** بعد
موته **الى الذكور من عصبته** اي المعتق المتعصبين بانفسهم دون
سائر الورثة ومن يعصبهم العاصب لانه لا يرث كما مر فلو انتقل
الى غيرهم لكان موروثا نبه عليه ظاهر كلامه ان الولا لا يثبت للعاصب

Copyright © King Saud University